

الأُسُسُ الصحيحة لاختيار الزوج والزوجة  
والخِطْبَةُ

# حُسْنُ الاختِيَارِ بِدَايَةِ الاستِقْرَارِ

من إعداد:

عبد اللطيف عبد الله الجبريني

فلسطين - الخليل

1432هـ - 2011م

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾  
الروم: ٢١

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا  
الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

مسلم (3598) وابن ماجه (1909) بلفظ:

«إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلُ  
مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ».

بسم الله الرحمن الرحيم

## الإهداء:

- \* إلى كل من غرس في قلبي حب الإسلام، وأشربه إياه..
- \* إلى من أوصاني الله ﷻ بهما أحياء وأمواتا، والديَّ رحمهما الله..
- وإلى إخواني وأخواتي في الله.. وإلى زوجتي الفاضلة أم محمد.. وإلى أولادي الأحبة جميعا، الذين أسأل الله ﷻ أن يكونوا حملة لراية الإسلام، والإسلام ليس إلا ..
- \* إلى أساتذتي الكرام الذين صبروا وصابروا على تعليمي الخير، حفظهم الله وغفر لي ولهم ورفعني معهم -إكراما لهم- في عليين.
- \* إلى العالمات العاملات، والداعيات المخلصات، وطالبات العلم المجتهدات، وبنات الأمة الغيورات، وربات البيوت الحافظات القانتات..
- \* إلى كل مسلم يبتغي الحق مخلصا، ويفتخر بأنه مسلم داع إلى الله ﷻ..
- \* إلى كل مبتغ للعفة، والطُّهر، وباحث عنهما.
- \* إلى كل مرابط ومجاهد على أرض الإسراء والمعراج، متعها الله بنور الإسلام قريبا..
- أهدي هذا الكتاب، سائلا الله ﷻ أن يجعله خالصا لوجهه الكريم..
- اللهم آمين.

## المقدمة

### في بيان مقاصد الزواج:

تختلف مقاصد الزواج من فرد إلى آخر، ومن أمة إلى أمة.. ولذلك تختلف المقاييس بينهم تبعاً لطبائعهم وأهوائهم وآرائهم ومقاصدهم.

\* فسبقاً كانت تختار على أساس: حسن إدارتها لبيتها، ومهارتها المنزلية. ولشرف أسرتها، وحبها للاستقرار في البيت.

\* وأما بعد تحرر المرأة ومزاولتها للكثير من الأنشطة الاجتماعية، والأزمات الاقتصادية فتختار على أساس: شهادتها العلمية.. العمل.. الاختلاط والجرأة فيه بغض النظر عن الجمال.. وحسن إدارة البيت.. أو النسب.. .

### \* وأما في الإسلام فالمقصود الأسمى من الزواج:

- أ- إنجاب الذرية، للحفاظ على النسل، وهو الهدف الأسمى.
  - ب- التعاون على الحياة بين الزوجين.
  - ج- تلبية نداء الغريزة الجنسية بالطريق الحلال.
- وقد وضع الإسلام ضوابط لتحقيق هذه الأهداف.

ولأهمية ذلك جاء هذا البحث،

وقد جاء في قسمين:

القسم الأول: الأسُسُ الصحيحة لاختيار الزوج والزوجة.

القسم الآخر: الخطبة.

# القسم الأول:

الأسُسُ الصحيحة

لاختيار الزوج والزوجة

## أولاً: أهمية اختيار الزوج:

تظهر أهمية حسن اختيار الزوجين، لما يلي:

أ- الزوجان هما ركن الأسرة، وذلك يتطلب الأناة في الاختيار، والشورى، لضمان استمرار حياتها.

ب- لأثر المرأة على الرجل، ويظهر ذلك في الواقع -سواء في الجانب السلبي، أو الجانب الإيجابي-، فمعلوم بين البشر تأثير حواء على آدم، ومن ثم ذريتهما:

### في الجانب السلبي:

\* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تُخْنِ أَنْثَى زَوْجَهَا». البخاري (3365) ومسلم (3723). وخيانة حواء هي التزین لآدم الأكل من الشجرة. وليست الخيانة الخلقية، لأن نساء الأنبياء ولو كن كافرات محفوظات من ارتكاب الفاحشة، ولعدم وجود زوج غير آدم.

\*\* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى -أَوْ فِطْرٍ- إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قُلْنَ: وَمَا



نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ!؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ». قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ». قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا». البخاري (305) ومسلم (250).

\*\* وتنازل الملك إدوارد الثامن عن عرش إنجلترا سنة (1936م) من أجل الزواج من: (مسز سمبسون). وكذلك قريبا أمير بريطانيا من أجل ديانا.

### في الجانب الإيجابي - آثار حسنة:-


\* عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ،... قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا». قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُذْنَكَ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُذْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ. فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ، قَامُوا فَانْحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا. البخاري (2770).

ج- ولأثر الرجل على المرأة: كما أن المرأة تؤثر على الرجل، فكذلك هو، للخلطة وطول المجالسة، تنتقل الأخلاق والعادات والأفكار، وخاصة عند وجود الحب والولع والافتتان، وهو قوي بين الزوجين. فالمرأة تحت رعاية الزوج، وطاعتها له - بالمعروف- واجبة طوال حياتها، حتى أكثر من والديها الذين أنجبها ورباها. فهي أسيرة عند الزوج. وهي قد تبلى بالرجل الصالح، أو سواه. واختيار المرأة للرجل أشق من اختيار الرجل للمرأة. ولهذا كان الصحابة يجتهدون في اختيار الرجل الصالح لبناتهن، كما فعل عمر في خطبته عثمان وأبا بكر لحفصة.

\* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه -حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ رضي الله عنه وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه قَدْ شَهِدَ بَدْرًا تُوْفِّيَ بِالْمَدِينَةِ- قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ. قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي. فَلِشِئْتُ لِيَالِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ. فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلِشِئْتُ لِيَالِي، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه

فَأَنكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقَيْنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا. البخاري (4055).

\* عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ». ... قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُغْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ». فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْكِحِي أُسَامَةَ». فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ بِهِ. مسلم (3770). وفي لفظ له عنده: (3785): فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرَبُّ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ». فَقَالَتْ بِيَدِهَا، هَكَذَا: أُسَامَةُ أُسَامَةُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ». قَالَتْ فَتَزَوَّجْتُهُ فَأَعْتَبَطْتُ.



ثانيا: أسس (مقاييس) اختيار الزوجة:

أولا: الصفات الوضعية:

ينظر الناس إلى الصفات الواجب توافرها في المرأة لتكون الأسرة ولتحقق المصلحة العامة للمجتمع، والناس مختلفون في ذلك:

والغالب في الصفات التي تخطب المرأة من أجلها وهي مقصد عام للرجال:

وقد ذكرها النبي ﷺ من باب العرف الواقع بين الناس في زمنه بدلالة ذكره صفات أخرى في أحاديث أخر. وأول هذه الصفات:

## 1- الجمال (شكل الزوج):

ويقصد بالجمال هنا المعتدل لا الفائق الذي تغنى به الشعراء، والجمال محب للنفس، ومطلوب شرعا، فهو أدعى للعفة، ودوام العشرة الحسنة، وأبعد من التطلع لغيرها.. وتختلف مقاييس البشر فيه. وقد أشار إليه الحديث:

\* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: .. وَجَمَالِهَا، ..}. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. \* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا

أَمْرٌ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ». (صحيح) النسائي (3233). ولذلك يجب التنبه إلى:

### مخاطر اختيار الزوجة لأجل الجمال:

- 1 - الجمال وصف غير دائم، فهو زائل ولو ببطء.
- 2 - الجمال البارع مدعاة للتدلل، مما يضيع الأخلاق النبيلة، وصفات الاحترام. قيل: من بسطه الإدلال، قبضه الإذلال.
- 3 - والجمال مثير للفتنة، مقلق للرجل، من استهواء الآثمين، ومن السقوط في أوحالهم.
- 4 - مسارعة الرجل في تلبية رغبات الجمال، حتى لو كانت الهلكة في ذلك.

## **2- المال:**

ويختار البعض المرأة الموسرة الغنية لتكفي نفسها مؤنتها.. ويكتفي بمالها.. دون اهتمام بجمال أو حسب أو خلق ودين، وقد أشار إلى ذلك الحديث:

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، ...». البخاري ومسلم.

ب- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». (حسن صحيح) أبو داود (3547) الصحيحة (825). وفي لفظ: «لَا يَجُوزُ لامرأةٍ أمُرٌ في مالها إذا ملكَ زوجها عَصَمَتَهَا». (حسن صحيح) أبو داود (3546).

ج- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ: «إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، لَمْ تَجْزُ عَطِيَّتُهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ». (حسن) الطيالسي، صفحة 299 (2267)، الصحيحة (2571).

وعمل بهذه الأحاديث بعض فقهاء السلف، ولا يعني ذلك أنه يباح للزوج أخذ شيء من مالها بغير طيب نفس منها. ولا يعارض هذا حق تصرف المرأة في مالها؛ لأن المال مما تنكح المرأة لأجله، ويتجمل به، فللزوج حق الحفاظ على هذا الدافع. ولكن الزوجة لا تستأذن في النفقة والعطية -غير الواجبة عليها- التي لا إضرار فيها.

### مخاطر اختيار الزوجة لأجل المال:

- 1 - المال عرض زائل وظل حائل.
- 2 - وقد تمنعه مالها وتبخل به عليه، وبخاصة عند سوء عشرته لها أو ريبتها منه، فتتغص عليه حياته.
- 3 - وإن أعطته فقد تمن عليه، وتحتقره.

- 4 - الطمع في مالها قد يؤدي إلى البطالة والكسل، وعدم حمل المسؤولية.
- 5 - عدم قدرته على مهر الغنية، وهو الفقير الطامع، فمن أين يأتيها بمتطلباتها وهو العاجز..
- 6 - كثرة نفقتها إن لم تعنه بمالها، وقد يلجأ إلى الكسب الحرام..
- 7 - الغنية تأنف من طاعة الرجل وخدمته، فتراه أدنى منها، فعليه أن يطيعها ويخدمها..
- 8 - يخشى على المرأة هذه من الطلاق إن ساءت أخلاقها مع زوجها..

### 3- الحسب والنسب:

افتتن العرب في الجاهلية بالحسب والنسب، وتفاخروا بذلك، فعالج الإسلام ذلك بتدرج، وساوى بين المسلمين. وبعض الراغبين يجتهدون في اختيار الزوجة ذات الحسب والنسب، لما لهما من أثر على خلق المرأة وتربية أولادها. وقد يقصد البعض من ذلك الاطمئنان إلى طهارة النسب وشرف البيئة، أو إكمال نقص به، فيتمسح به، أو تحقيق مصالح مختلفة بغض النظر عن صحتها أم خطئها. وقد أشار إلى ذلك الحديث:



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: ...، وَلِحَسَبِهَا،...}. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

### الفرق بين الحسب والنسب:

الحسب: أ- أي شرفها، والحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالآقارب، مأخوذ من الحساب؛ لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها، فيحكم لمن زاد عدده على غيره.

ب- وقيل المراد به هنا: الأفعال الحسنة. أي الفعل الجميل للرجل وآبائه.

ج- وقيل: المال. وَقَدْ فُسِّرَ الْحَسَبُ بِالْمَالِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ مِنْ حَدِيثِ [الْحَسَنِ عَنْ] سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {الْحَسَبُ الْمَالُ وَالْكَرَمُ التَّقْوَى} [صحيح: (3271)]. إِلَّا أَنَّهُ لَا يُرَادُ بِهِ الْمَالُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ لِذِكْرِهِ بِجَنْبِهِ فَأَلْمَرَادُ فِيهِ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ.

والحسب هو شرف الوضع الاجتماعي، والنسب: شرف الأصل، وقيل العكس.

### مخاطر اختيار الزوجة لأجل الحسب والنسب:

- 1 - حسب المرأة مدعاة لترفعها على زوجها وزهوها وافتخارها، وشعورها بأنه عبدها..
  - 2 - وحسبها يفوت على الزوج خدماتها، لأنها تُخدم..
  - 3 - ويقتضي حسبها جسامة نفقتها..
- وهذا الصفات الثلاث جاءت في الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبْتُ يَدَاكَ}. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ.

**تخريج الحديث:** \* البخاري (4700) / (5090) ومسلم (2661) / (1466) وأبو داود (1715) والنسائي (3178) وابن ماجه (1848) وأحمد (9156) والدارمي (2076).

\* وعن جابر عند مسلم (2662) والترمذي (1006) والنسائي (3174) وأحمد (13720).

### معاني المفردات والتراكيب:

{تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ}: أي الذي يرغب في نكاحها ويدعو إليه خصال أربع.

{لِأَرْبَعٍ}: أي لأربع خصال وصفات، وهذا فيما تعارفوا عليه، وفي الشرع هناك خصال أخرى.

{لِجَمَالِهَا}: يستحب نكاح الجميلة في الذات، ويلحق بالجمال في الذات الجمال في الصفات.

{لِدِينِهَا}: أي لمحافظةها على تعاليم دينها واستمسакها بشعائر الإسلام.

{فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ}: أي فاحرص واجتهد في تحصيل الزوجة المتدينة الحريصة على العمل بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

{تَرِبْتُ يَدَاكَ}: أي التَّصَقَّتْ بِالتُّرَابِ مِنَ الْفَقْرِ، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ خَارِجَةٌ مَخْرَجَ مَا يَعْتَادُهُ النَّاسُ فِي الْمُخَاطَبَاتِ لَا أَنَّهُ ﷺ فَصَدَّ بِهَا الدُّعَاءَ. فهو خبر بمعنى الدعاء ولا يراد به حقيقته لاشتراط النبي عدم الاستجابة لذلك. كما سبق ذكره، في حديث لعن آكل الربا.

{مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ}: أي أخرجه البخاري ومسلم من طريق صحابي واحد.

## حكم الأمر بهذه الصفات:

الْحَدِيثُ إِنْخَبَارٌ أَنَّ الَّذِي يَدْعُو الرَّجَالَ إِلَى التَّزْوُجِ أَحَدُ هَذِهِ الْأَرْبَعِ،  
وَأَخْرَجَهَا عَنْهُمْ ذَاتُ الدِّينِ فَأَمَرَهُمْ ﷺ أَنَّهُمْ إِذَا وَجَدُوا ذَاتَ الدِّينِ  
فَلَا يَعْدِلُوهَا عَنْهَا. وليس المراد الأمر، بل ظاهره إباحة النكاح لقصد  
كل من ذلك، والصفات الأربع هنا ليست على سبيل الحصر.  
النيل 234/6.

## خير النساء:

وَوَرَدَ فِي صِفَةِ خَيْرِ النِّسَاءِ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه  
قَالَ: {قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا  
نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ}. (حسن  
صحيح) النسائي (3230). الصحيحة (1838).

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبَنَ الْإِبِلَ صَالِحُ  
نِسَاءٍ قُرَيْشٍ؛ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ  
يَدِهِ}. البخاري (4692) ومسلم (4589) وأحمد.

## ما يستفاد من الحديث: دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى:

1- أَنَّ مُصَاحِبَةَ أَهْلِ الدِّينِ فِي كُلِّ شَيْءٍ هِيَ الْأُولَى؛ لِأَنَّ  
مُصَاحِبَهُمْ يَسْتَفِيدُ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ، وَبَرَكَتِهِمْ، وَطَرَائِقِهِمْ، وَلَا سِيَّمَا  
الزَّوْجَةُ فِيهَا مَنْ يُعْتَبَرُ دِينُهُ لِأَنَّهَا ضَجِيعَتُهُ، وَأُمُّ أَوْلَادِهِ، وَأَمِينَتُهُ

عَلَى مَالِهِ وَمَنْزِلِهِ وَعَلَى نَفْسِهَا. (الترغيب في نكاح المرأة المحافظة على دينها).

2- يستحب الزواج من المرأة الحسبية النسيبة، إلا أن تكون غير ذات دين، مع غير نسيبة ذات دين.

3- اللائق بذی الدين والمروءة أن يكون الدين مطمئح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته، كالزوجة.

4- حرص الإسلام على بناء الأسرة المسلمة الصالحة. [نيل الأوطار، وفقه الإسلام 193/6..]

5- كما يستحب للرجل اختيار الزوجة ذات الدين يستحب للمرأة أن تختار الرجل الذي ترضي دينه.

6- التحقق من صح الأحاديث، وحرمة رواية الأحاديث المكذوبة وأشباهها دون بيان، أو للاستدلال.

#### 4- العلم:

التقارب العلمي بين الزوجين مطلوب؛ لأنه يوسع المدارك، وآثاره طيبة. لكن البعض يرغب في اختار الزوجة ذات التعليم العالي، والألقاب العلمية، -وليس الأولى، ودون النظر إلى الدين- لتعتلي الزوجة المراكز والمناصب الكبيرة، ليتشرف بها. ولهذا مخاطره على الأسرة.

## مخاطر اختيار الزوجة لأجل العلم: وليس علم الشرع بل الدرجات العالية:

- 1 - صاحبة اللقب العلمي الناشئة في وسط ثقافي تميل إلى الجدل والنقاش الذي قد يهدم.. كأجنبي..
- 2 - لقبها العالي قد يدفعها للترفع عن العناية ببيتها..
- 3 - حملها بين جوانحها تعاليم الغرب المنحرفة من الحرية المطلقة والديمقراطية والتطور.. وليس معنى هذا بخس منزلة العلم ..

### **5- المدنية:**

يرغب البعض في اختار الزوجة متمدينة متحضرة متطورة اجتماعية لا متزمتة ولا منطقية ولا رجعية، تجيد الأتكتيت.. البروتوكول.. ليرفع رأسه بين أصدقائه وزواره المتحضرين، المتسمين بالاختلاط والتبرج، فيحتاج إلى امرأة لا ترد يد لامس، وينجذب إليها الجميع، وتترنح عليه كلمات الشاء في حسن الذوق والاختيار. ولهذا مخاطره على الأسرة.

مخاطر اختيار الزوجة لأجل المدنية (حضارة الغرب):

يريد أن يرفع رأسه فيرغمه الله. بسعادة زائفة وتحلل من الدين والخلق..

## 6- الأجنيبات:

يرغب البعض من الأثرياء في اختار الزوجة الأجنبية، خاصة الأوروبية أو الأمريكية، بحجة قدرتها على القيام بالواجبات الزوجية، وإدارة شؤون الأسرة، وحسن تربية الأولاد، والفقراء قد يختارونها للحصول على الجنسية وفرصة عمل، أو لعدم تكلفته ماليا خاصة وأنه يَكْدُ السنين ذوات العدد لتوفير احتياجات الزواج، والبعض يرغب في جماهن فهن بنات بني الأصفر اللاتي خافهنَّ الجِدُّ بن قيس في غزوة تبوك، فقال كما حكى الله عنه: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ) (التوبة: 49).

والكتايبات العفيفات وإن أجاز الشرع الزواج بهن بالشروط الشرعية، فله أخطار.

### مخاطر اختيار الزوجة الأجنبية (غير المسلمات):

- 1 - انحلال العصبية الإسلامية..
- 2 - الارتباط مع أهل الزوجة، خاصة حالة ضعف الزوج..

3 - انحرافه نحو أهلها وتضييعه المسؤوليات الجسام، وخاصة

إن كان في مناصب ذات حساسية.. انظر في هذه

الصفات ومخاطرها: (صقر: مراحل تكوين الأسرة) 188/1-199.

ثانيا: المقياس الشرعي الإسلامي في الصفات التي تختار على أساسها الزوجة:

هذه الصفات الوضعية في اختيار الزوجة لم يحاربها الإسلام بل أوجد ضوابط أخرى لتكون هذه الصفات مثمرة ثمرة طيبة، كما جاء ذكر بعضها في الحديث الذي سبق بيان بعضه:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ}. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ.

وهذه الضوابط والمقاييس هي:

## 1- التقوى والدين:

المراد بالدين هنا: العقيدة التي تبعث المرأة على الخوف من الله، فلا تفرط في واجباتها العامة، ولا في واجباتها نحو: زوجها.. أولادها، وتصون عرضها وتحفظ شرف زوجها، وترعى ماله بأمانة، وتخلص في كل ما تقوم به من أعمال؛ لأنها أعمال دينية مرجوة

الثواب. ويلزمها أن تعرف حقوقها وواجباتها فتنفذها كما يحبها الله ويرضاها.

والدين أساس طيب العيش، وتحصيل مقاصد الزواج، وأمامه نزول كل الأوصاف؛ لأنه وصف دائم يستمر أثره في الآخرة. وقد اختار عمر لابنه عاصم ابنة بائعة اللبن التي قالت: (إن لم يكن عمر يراها، فإن الله يراها)، فكان من نسلها عمر بن عبدالعزيز. فمن القرآن:

قال تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْغِنِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (النور: 32) وقال: (الْحَبِيشَاتُ لِلْحَبِيشِينَ وَالْحَبِيشُونَ لِلْحَبِيشَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ) (النور: 26) وقال: (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ) (النساء: 34) القنوت: الطاعة.

ومن الأحاديث النبوية في فضل الدين:

أ- عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ». (صحيح) أحمد: 191/1 (1673).



ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ». (صحيح) ابن حبان (4163).

ج- عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَاتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنَوُّرِ». (صحيح) الترمذي (1160) وابن حبان (4165).

د- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَابِنَةٍ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ ابْنَتِي قَدْ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَطِيعِي أَبَاكَ»، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَوْ كَانَتْ قَرْحَةً فَلَحَسَتْهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ» قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ». (حسن) ابن حبان 472/9 (4164).

هـ- عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِمْتُ الشَّامَ، فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِبَطَارِقَتِهِمْ وَأَسَافَتِهِمْ فَأَرَدْتُ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي لَوْ أُمِرْتُ شَيْئًا (أَنْ) يَسْجُدَ لِشَيْءٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرَوْحِهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ

زَوْجِهَا، حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسُهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعُهُ». (حسن) ابن حبان 479/9 (4171) وابن ماجه (1853). وانظر: الترمذي (1159). «قَتَبٍ»: رَحْلُ الْبَعِيرِ - الجمل -.

و- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». البخاري (3237) ومسلم (1736) وابن حبان 480/9 (4172).

ز- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ». (صحيح) النسائي (3233).

ح- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْحَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيُّ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْحَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ الضَّيِّقُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ». (صحيح) ابن حبان 340/9 (4032) وأحمد 168/1 والحاكم 157/2 و162 وأبو نعيم 388/8.

ط- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِرِجَالِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالصَّدِيقُ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالرَّجُلُ يَزُورُ أَخَاهُ فِي نَاحِيَةِ الْمَصْرِ لَا يَزُورُهُ إِلَّا اللَّهُ ﻋَظِيمٌ، وَنِسَاؤُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: الْوُدُودُ الْوُلُودُ الْعَوُودُ عَلَى زَوْجِهَا، الَّتِي إِذَا غَضِبَ جَاءَتْ حَتَّى تَضَعَ

يَدَهَا فِي يَدِ زَوْجِهَا، وَقُولُ: لَا أَذُوقُ غُمًّا حَتَّى تَرْضَى». (صحيح بطرقة) أبو نعيم 303/4 والطبراني في معاجيمه، والنسائي في الكبرى (361/5) (9139) وغيرهم. الصحيحة (277 و 3380).

ي- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لَزَوْجِهَا، وَهِيَ لَا تَسْتَعْنِي عَنْهُ». (صحيح). النسائي في الكبرى 354/5 (9135).

ك- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اِثْنَانِ لَا يُجَاوِزُ صَلَاتَهُمَا رُؤُوسُهُمَا: عَبْدٌ آبَقٌ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَيْهِمْ، وَامْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا، حَتَّى تَرْجَعَ». (صحيح). الطبراني في الصغير 172/1، والأوسط 217/4 (3628) دار الحديث.

ل- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ». مسلم (3598) وابن ماجه (1909) بلفظ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ. وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ».

م- عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ، قَالُوا: فَأَيُّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ قَالَ عُمَرُ: فَأَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ. فَأَوْضَعَ عَلَى بَعِيرِهِ. فَأَذْرَكَ النَّبِيَّ، وَأَنَا فِي أَثَرِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ فَقَالَ ﷺ: «لِيَتَّخِذَ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً، تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ». (صحيح) ابن ماجه (1910). هذا وإن فَقَدَ عنصر الدين مخاطر عديدة.

## مخاطر اختيار الزوجة الفاسقة:

أ- منغصات الشرف والعفاف.. فهي لا تخاف ربها.. لذا قد تتهاون في عرضها.. فتسود وجه زوجها بين الخلق.. وتُشعل نار الغيرة في قلبه وتُنغص عيشه.. مما يؤدي إلى طلاقها.. وهدم أسرتها بل قد يقتلها..

\* عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: «عَرَّبْنَاهَا». قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي. قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». (صحيح) أبو داود (2051) والنسائي (3477).

\* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْعَاقُ لَوَالِدَيْهِ وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ وَالِدَيْتُوثُ، ..». (صحيح) النسائي (2574). والديوث: الذي لا يبالي من دخل على أهله، أو يعلم الفاحشة في أهله ويقرهم عليها.

ب- منغصات من جهة تدبير المنزل وسياسته، مما يشعل دمار

البيت.. . مراحل تكوين الأسرة 200/1 - 202.

\* عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ: رَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ [تَحْتَهُ] امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطْلَقْهَا [أَوْ لَمْ يُفَارِقْهَا]، وَرَجُلٌ أَعْطَى [آتَى] مَالَهُ سَفِيهًا [سَفِيهًا مَالَهُ]، وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ

أَمْوَالَكُمْ}، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ [حَقٌّ] [مَالٌ] فَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ). (صحيح) السلسلة الصحيحة (1805) وصحيح الجامع (3075).

### الحديث روي مرفوعا وموقوفا ومقطوعا:

أخرج المرفوع: الطحاوي في مشكل الآثار (414) (بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى فَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ) والديلمي: مسند الفردوس 146/2 (2315) الريان/ 93/2 (2496) بسيوني. أشار إليه في الصحيحة 421/4. والحاكم في المستدرک: 302/2 (3181) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى. وابن شاذان في المشيخة الصغرى: (1/57) الصحيحة (420/4) (1805) وأخرجه أبو نعيم في مسانيد (أبي يحيى فراس) (ق: 1/92) وتابعه عمرو بن حكام أخرجه أبو نعيم والطحاوي وله متابعه عند الديلمي 58/2 والحافظ أبو بكر بن مردويه: ابن كثير 446/1. والبيهقي في السنن الكبرى من طريق الحاكم: 146/10 (20304) والبيهقي في الشعب 249/6

(8041). وابن عساكر 190/24 قال الألباني: (لكن إسحاق هذا ذكره الخليلي في الإرشاد وقال: (يُروى عنه ما يعرف وينكر، ونسخ رواها الضعفاء).

و أخرج الموقوف: ابن جرير الطبري في التفسير 586/3 ونقله ابن كثير 600/1 وابن أبي شيبة 3/ 559 (17144).  
400/3 كتاب النكاح باب المرأة الصالحة والسيئة الخلق.  
و 299/4 (20366) شاملة/ (20371). 45/5 كتاب البيوع  
باب الإشهاد على البيع والشراء. اللحم. وأخرجه مقطوعاً عَنْ  
مُجَاهِدٍ. ابن أبي شيبة 299/4 (20367) شاملة/ (20372).  
45/5 اللحم.

والمعنى: أنه يدعو عليها ولا يصبر على أذاها، فلا يستجاب له؛ لأنه هو المعذب لنفسه بمعاشرتها، وقد كان في سعة من فراقها، ولم يفارقها. وكذلك الآخرين لتقصيرهما، فهم السبب فيما حل بهم.

قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار: {مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَوَجَدْنَا اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ عَلَّمَ عِبَادَهُ أَشْيَاءَ يَسْتَدْفِعُونَ بِهَا أَضْدَادَهَا فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ: تَحْذِيرُهُ لَهُمْ أَنْ لَا يَدْفَعُوا إِلَى السُّفَهَاءِ أَمْوَالَهُمْ رَحْمَةً لَهُمْ وَطَلَبًا مِنْهُ لِبَقَاءِ نِعَمِهِ عَلَيْهِمْ. وَعَلَّمَهُمْ أَنْ يُشْهَدُوا فِي مُدَايِنَاتِهِمْ لِيَكُونَ ذَلِكَ حِفْظًا لِأَمْوَالِ الطَّالِبِينَ مِنْهُمْ وَلَا دَيَانَ الْمَطْلُوبِينَ مِنْهُمْ.

وَعَلَّمَهُمُ الطَّلَاقَ الَّذِي يَسْتَعْمِلُونَهُ عِنْدَ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ فَكَانَ مَنْ تَرَكَ مِنْهُمْ مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ حَتَّى وَقَعَ فِي ضِدِّ مَا يُرِيدُ مُحَالِفًا لِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَلَمْ يُجِبْ دُعَاءَهُ لِخِلَافِهِ إِيَّاهُ، وَكَانَ مَنْ سَوَى مَنْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّنْ لَيْسَ بِعَاصٍ لِرَبِّهِ مَرْجُوًّا لَهُ إِبَابَةُ الدَّعْوَةِ فِيمَا يَدْعُوهُ وَهُمْ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ}.

وقال المناوي في فيض القدير 441/3-442: ((فلم يطلقها) فإذا دعى عليها لا يستجيب له لأنه المعذب نفسه بمعاشرتها وهو في سعة من فراقها. (ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه) فأنكره فإذا دعى لا يستجاب له لأنه المفرط المقصر بعدم امتثال قوله تعالى: (وأشهدوا شهيدين من رجالكم). (ورجل أتى سفيها) أي محجورا عليه بسفه (ماله) أي شيئا من ماله مع علمه بالحجر عليه فإذا دعى عليه لا يستجاب له لأنه المضيع لماله فلا عذر له (وقد قال الله تعالى : ولا تَوْتُوا السفهاء أموالكم).

يندب للرجل ألا يفارق زوجته إلا لعذر كأن كانت سيئة الخلق فلا تكره المفارقة. ج- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمِسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ الشَّوْءُ، وَالْمَرْأَةُ الشَّوْءُ، وَالْمِسْكَنُ الضَّيِّقُ، وَالْمَرْكَبُ الشَّوْءُ». (صحيح) ابن حبان 340/9 (4032) وأحمد 168/1 والحاكم 157/2 و162 وأبو نعيم 388/8. سبق.

## 2- زواج الأ Bakar:

نصح النبي ﷺ بزواج المرأة البكر؛ ليتمكن الحب وتكمل المتعة، ويتم الأنس، وقد امتن الله على أهل الجنة ببيكاره الحور العين بقوله: (إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً \* فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَاراً \* غُرْباً أَتْرَاباً) (الواقعة: 53 - 37). والعروب: المرأة المتحبة إلى زوجها، والأتراب:

الزميلات في السن.

أ- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ. فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «أَتَزَوَّجَتِ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَبِكراً أَوْ ثِيْباً؟» قُلْتُ: ثِيْباً. قَالَ: «فَهَلَّا بِكِراً تُلَاعِبُهَا؟» قُلْتُ: كُنَّ لِي أَخَوَاتٌ. فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ. قَالَ: «فَذَاكَ إِذَنْ». البخاري (4959) ومسلم (1466) وأبو داود (2084) ابن ماجة (1860) واللفظ له. وفي لفظ لمسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ «هَلْ تَزَوَّجَتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَبِكراً أَمْ ثِيْباً؟» قُلْتُ: ثِيْباً. قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلِعَائِهَا؟». قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ. وَإِنَّمَا قَالَ «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟». وفي آخر له: «تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ». وَلِعَائِهَا: مصدر لاعب، وبضم اللام: الرقيق، فمن أعذب أفواها..



قال ابن حجر في الفتح: { (مَالِكٌ وَلِعَدَارَى وَلِعَابَهَا) فَقَدْ ضَبَطَهُ الْأَكْثَرُ بِكُسْرِ اللَّامِ وَهُوَ مُضَدَّرٌ مِنَ الْمَلَاعِبَةِ، يُقَالُ لَاعَبَ لِعَابًا وَمَلَاعِبَةً مِثْلَ قَاتَلَ قِتَالًا وَمُعَاتَلَةً.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ: بِضَمِّ اللَّامِ وَالْمُرَادُ بِهِ الرِّيقُ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَصِّ لِسَانِهَا وَرَشْفِ شَفَتَيْهَا، وَذَلِكَ يَقَعُ عِنْدَ الْمَلَاعِبَةِ وَالتَّقْبِيلِ، وَلَيْسَ هُوَ بِبَعِيدٍ كَمَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ }.

ب- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا، وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أَكَلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: «فِي الَّذِي لَمْ يُرْتِعْ مِنْهَا». تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكَرٍّ غَيْرِهَا. البخاري (5133).

ج- عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عُوَيْمٍ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ. فَإِنَّهُمْ أَعَذَّبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا،

وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ». (حسن لغيره) ابن ماجة (1861) والطبراني في الكبير 141/17 (350) والأوسط 282/1 (458) والبيهقي 81/7. والصحيحة (623). (عليكم بالأبكار): أي بتزوجهن وإيثارهن على غيرهن، (فإنهن أعذب أفواها): أي أطيب وأحلى ريقا والعذب الكلام الطيب أو هو كناية كناية عن حسن كلامهن وعن قلة البذاءة والسلطة لبقاء حيائها بعدم مخالطة الرجال. (وأنق أرحاما): أكثر أولادا. (وأرضى باليسير): من العمل: أي الجماع أو أعم والحمل عليه أتم -أي ما يقدمه الزوج من مال وغيره-، ومن رضي باليسير وقنع بالموحد كان نقي القلب طاهر اللب راضيا عن الله بما رزقه الله وأولاه.

### امتياز البكر عن الثيب:

أ- محبة الزوج وتألفه. بينما الثيب الممارسة للرجال ربما لا ترضى بعض أوصاف الزوج التي ألفت غيرها من زوجها السابق، فتكره زوجها الجديد، ولا يجد إلى قلبها سبيلا.

ب- عدم نفور زوجها منها، واكتساب مودة الزوج لها، على عكس الشيب؛ فإن الطبع ينفر ممن مسها غير زوجها، ولو كان المس شرعياً، وقد تشتد النفرة فيطلقها.

ج- عدم حنينها إلى زوجها الأول، والمقارنة بينهما.

د- تعودها على متطلبات زوجها.

هـ- أكمل في المتعة. وقد فآخر النبي ﷺ بعائشة، وأنه لم ينكح بكراً سواها.

قال الشاعر:

نَقْلٌ فُوَادَكَ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْهَوَى \*\*\* مَا الْحُبُّ إِلَّا لِلْحَبِيبِ  
الأَوَّلِ

كَمْ مَنَزِلٍ فِي الْأَرْضِ يَأْلَفُهُ الْفَتَى \*\*\* وَحَنِينُهُ أَبَدًا لِأَوَّلِ مَنَزِلٍ  
وقد تفضل الشيب على البكر لميزات منها: الدين، والحاجة لها، وحاجتها للرجل لصونها وحفظها: كأن تكون قريبة.. أو لا كافل لها.

### 3- زواج الودود الولود:

ينبغي على الإنسان مراعاة أن تكون المرأة ولوداً لتحقيق المقصد الأسمى للنكاح، وهو النسل لبقاء النوع وعمارة الأرض، وإن كانت

العقيم تحقق العفة له، وتساعده على الحياة، لكن السكن والراحة النفسية والطمأنينة إلى مستقبل الأسرة لن تتم إلا مع الإنجاب. ويعرف ذلك من الثيب بسابق زواجها، ومن البكر بأصولها وأخواتها، والصحة والشباب من أمارات الصلاحية للإنجاب.

أ- عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ وَحَسَبٍ وَأَنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأَمَمَ». (حسن صحيح) أبو داود (2050) والبيهقي 81/7.

ب- عن أَبِي أُذَيْنَةَ الصَّدْفِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (خَيْرُ نِسَائِكُمُ: الْوُلُودُ، الْوُدُودُ، الْمُوَاسِيَةُ، الْمُوَاتِيَةُ، إِذَا اتَّقَيْنَ اللَّهَ. وَشَرُّ نِسَائِكُمُ الْمَتَبَرَجَاتُ، الْمُتَخَيَّلَاتُ، وَهُنَّ الْمُنَافِقَاتُ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ إِلَّا مِثْلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ). (صحيح) البيهقي 82/7 وقال وروي بإسناد صحيح عن سليمان بن يسار مرسلا إلى قوله: (إذا اتقين الله). (صحيح الجامع: 3330). الودود: التي تتحب إلى زوجها، وأهلها، المحبوبة بكثرة ما هي عليه من خصال الخير والبر وحسن الخلق. الولود: كثيرة الإنجاب، ويعرف ذلك عادة في البكر بحال أمها وقرابتها. المواسية المواتية: أي الموافقة لزوجها. المتبرجات: المظهرات زينتهن للأجانب. المتخيلات: المتكبرات. المنافقات: يشبهنهن. الغراب الأعصم: أبيض الجناحين أو الرجلين، والمراد قلة من يدخل الجنة منهن، لعزة هذا الوصف في الغراب.

#### 4- العُود:

\* عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أُخبرُكم بِرِجَالِكُم مِّنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالصَّدِيقُ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالرَّجُلُ يَزُورُ أَخَاهُ فِي نَاحِيَةِ الْمِصْرِ لَا يَزُورُهُ إِلَّا اللَّهُ ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَامُ، وَنِسَاؤُكُم مِّنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: الْوَدُودُ الْوُدُ الْعُودُ عَلَى زَوْجِهَا، الَّتِي إِذَا غَضِبَ جَاءَتْ حَتَّى تَضَعَ يَدَهَا فِي يَدِ زَوْجِهَا، وَتَقُولُ: لَا أَذُوقُ غَمًّا حَتَّى تَرْضَى». (صحيح بطرقه) أبو نعيم 303/4 والنسائي في الكبرى (361/5) (9139) وغيرهم. الصحيحة (277 و3380).

\* عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ». (صحيح) ابن ماجه (2025).

#### 5- المرأة الكفء:

\* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ، وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ». (صحيح) ابن ماجه (1968).

#### 6- يسيرة المهر:

يرغب الشرع في تيسير مهر المرأة كمًّا وكيفًا، لما في ذلك من الدلالة على الرِّغْبَةِ فِي الزَّوْجِ وَالْمِيلِ إِلَيْهِ، مما يؤدي إلى الاحترام المتبادل، واليسر في حل المشاكل.

\* عن عائشة قالت: قال لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ يَمَنِ الْمَرْأَةُ تَسْهِيْلُ خَطْبَتَهَا، وَتَيْسِرُ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِرُ رَحْمَهَا» قال عروة: يعني يَتَيْسِرُ رَحْمَهَا لِلْوَلَادَةِ، قال: عروة: وَأَنَا أَقُولُ مِنْ عِنْدِي: وَمِنْ أَوَّلِ شَوْمِهَا أَنْ يَكْثُرَ صَدَاقُهَا. (حسن) (وأحد 77/2 و 91 (24085) (24214) والحاكم 181/2 والبيهقي 235/7 وأبو نعيم 163/3 و 180/8 وابن عدي 386/1. (صحيح الجامع: 2235، والإرواء 350/6).

وابن حبان بلفظ: «مِنْ يَمَنِ الْمَرْأَةُ تَسْهِيْلُ أَمْرِهَا، وَقَلَّةُ صَدَاقِهَا». قال عروة: وَأَنَا أَقُولُ مِنْ عِنْدِي: وَمِنْ شَوْمِهَا تَعْسِيرُ أَمْرِهَا، وَكَثْرَةُ صَدَاقِهَا. (حسن) 405/9 (4095) والإرواء 350/6.

\* عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ». (صحيح) ابن حبان 381/9 (4072) وأبو داود (2117) والحاكم 181/2 والبيهقي 232/7. الإرواء 344/6 (1924).

\* عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُهُنَّ أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا». (ضعيف) ابن حبان 342/9 (4034) والعقيلي 61/2 والطبراني 11/ (11100) و (11101) (ضعيف الجامع: 2931).

## 7- أن تكون في سن صغيرة ومناسبة للزوج:

أ- فَعَنْ بِنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَطَامَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا صَغِيرَةٌ». فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ. (صحيح الإسناد) النسائي (3221) في النكاح باب 7 تزوج المرأة مثلها في السن، وفي الخصائص (123) والقطيعي في زوائده على الفضائل لأحمد (1051) وابن حبان 299/15

(6948) باب ذِكْرِ الإخبارِ عَمَّا قال المصطفى لأبي بكر وعمر عند خِطْبَتِهِمَا إِلَيْهِ ابْنَتَهُ فاطمة عِنْدَ إِعْرَاضِهِ عَنْهُمَا فِيهِ. والحاكم 167/2 - 168. ونقل عن النووي في الروضة أنه قال: لا يكون الشيخ كفوا للصغيرة ولا الجاهل للعالمة. وقد قال الأطباء إن نسبة ميلاد أطفال البلاهة (MANGOL) تزداد كلما تقدمت سن الأم الحامل، فنسبته عند الأم التي تبلغ 35 سنة (350/1) وترتفع هذه النسبة إذا بلغت الأم (40 سنة بنسبة 300/1). الإعجاز العلمي في السنة النبوية. د. صالح أحمد رضا 53/1.

ب- وتزوج النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها صغيرة: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوَعِدْتُ فْتَمَرَقَ شَعْرِي فَوَفَى جُمَيْمَةً، فَاتَّتَنِي أُمِّي أُمُّ رُوْمَانَ، وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوْحَةٍ، وَمَعِيَ صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخْتُ بِي، فَاتَّتِيهَا لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْفَقْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأَنْهَجُ، حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ؛ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرْعُنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحَى، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. البخاري (3942) ومسلم (3545).

## 8- حفظ السر وحفظ اللسان - غير ثرثرة:-

أ- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيِّهُونَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ، فَمَا الْمُتَفَيِّهُونَ؟ قَالَ: «الْمُتَكَبِّرُونَ». وَالثَّرَنَارُ: هُوَ الْكَثِيرُ الْكَلَامِ، وَالْمُتَشَدِّقُ الَّذِي يَتَطَاوَلُ عَلَى النَّاسِ فِي الْكَلَامِ وَيَبْذُو عَلَيْهِمْ. (صحيح لغيره) الترمذي (2150)

ب- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقَالُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». مسلم (1437).

ج- عَنْ أَبِي نَضْرَةَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ طُفَاوَةِ، قَالَ: ...، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَيْنَا أَنَا وَأُوْعَكُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ. فَقَالَ: «مَنْ أَحَسَّ الْفَتَى الدَّوْسِيَّ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ ذَا يُوْعَكُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي مَعْرُوفًا، فَنَهَضْتُ، فَاِنْطَلَقَ يَمْشِي حَتَّى أَتَى مَقَامَهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، وَمَعَهُ صَقَّانِ مِنْ رِجَالٍ، وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ، أَوْ صَقَّانِ مِنْ

نِسَاءٍ، وَصَفْتُ مِنْ رِجَالٍ فَقَالَ: «إِنْ أَنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَلْيَسْبَحِ الْقَوْمُ، وَلْيَصَفِّ النِّسَاءُ». قَالَ: فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا. فَقَالَ: «مَجَالِسُكُمْ مَجَالِسُكُمْ». ثُمَّ حَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرِّجَالِ فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا، فَعَلْتُ كَذَا؟». قَالَ: فَسَكْتُوا. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ مَنْ تُحَدِّثُ؟». فَسَكُنَّ، فَجَثَّتْ فَتَاةٌ -قَالَ مُؤَمِّلٌ فِي حَدِيثِهِ فَتَاةٌ كَعَابٌ- عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا، وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُنَّ، فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا مِثْلُ ذَلِكَ؟». فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السَّكَّةِ، فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، أَلَا وَإِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ، أَلَا إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ رِيحُهُ»، «أَلَا لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ». (صحيح يشهد له ما قبله) أبو داود (2174)، وأحمد 540/2، والبيهقي 194/7 الفتح الرباني 222/16. صحيح الجامع (7037). والإرواء 73/7 (2011). فَقَالَ لِي مَعْرُوفًا: أَيُّ قَوْلًا حَسَنًا، يَخَفُّ عَنْهُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرَضِ، كَعَابٌ: أَيُّ شَابَةِ، السَّكَّةُ: الطَّرِيقُ.



د- عن أسماء بنت يزيد ك: «أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فُعُودٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا، فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُنَّ لَيَقُلْنَ، وَإِنَّهُنَّ لَيَفْعَلُونَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مَثَلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ، فَغَشِيَهَا، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ». (صحيح بما قبله) أحمد 456/6 (27171) والطبراني 162/24 (414). الفتح الرباني 223/17، والإرواء 74/7. فَأَرَمَ الْقَوْمُ: سَكَتُوا وَلَمْ يُجِيبُوا.

هـ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ؛ فَتَنْتَعِبَهَا»<sup>(1)</sup> لِزَوْجِهَا، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». البخاري (5240)

(1) «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ» «فَتَنْتَعِبَهَا لِزَوْجِهَا، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»: أي لا تمس امرأة بشرة أخرى، ولا تنظر إليها -البشرة-، فتصف ما رأت من حسن بشرتها لزوجها، كأنه ينظر إليها، فيتعلق قلبه بها، فيقع بذلك فتنة، والنهي منصب على المباشرة والنعت معاً. قال القابسي: هذا أصل لما لك في سد الذرائع، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور؛ فيفضي ذلك إلى: تطبيق الوصفة، أو الافتتان بالموصوفة. قال النووي: فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا مما لا خلاف فيه. وكذا الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع. ونبه عليه بنظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة على ذلك بطريق الأولى، ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر إلى عورة صاحبه، إلا أن في السوءة اختلافاً، والأصح الجواز، لكن يكره حيث لا سبب، وأما المحارم:

و(5241) وأبو داود (2149) وفيه: «لِتَنْعَتَهَا». والترمذي (2792) وفيه: «حَتَّى تَصِفَهَا.. كَأْتَمًا..». وابن حبان 469/9 (4161) وفيه: «فَتَصِفَهَا».

و- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، كَأَنَّمَا تَنْعَتُهَا لِزَوْجِهَا، أَوْ تَصِفُهَا لِرَجُلٍ، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». (صحيح) ابن حبان 9/ (4160).

## 9- معرفة حقوق الزوجية:

وإدارة المنزل، فالمثقفة نفسيا واجتماعيا تكون معاملتها للزوج مرجوة التوفيق.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي

---

فالصحيح أنه يباح نظر بعضهم إلى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة، قال: وجميع ما ذكرنا من التحريم حيث لا حاجة، والحاجة: كالبيع والشراء والتطبيب، ومن الجواز: حيث لا شهوة، فإن النظر بشهوة حرام على كُلِّ أَحَدٍ غَيْرِ الزَّوْجِ. وفي الحديث تحريم ملاقة بشرتي الرجلين بغير حائل إلا عند ضرورة، ويستثنى المصافحة، ويحرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان بالاتفاق. انظر: شرح مسلم 225/2 -226 الحديث (238) في الحيض باب تحريم النظر إلى العورات. باختصار. وفتح الباري 250/9، وفيض القدير للمناوي 250/6،

الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ». (حسن لغيره) أحمد 191/1 (1673) والطبراني: المعجم الأوسط: 339/8 (8805)، صحيح الترغيب (1931 و 2411) و(صحيح) صحيح الجامع (661).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ». (صحيح لغيره) ابن حبان 471/9 (4163) والطبراني: المعجم الأوسط: 34/5 (4598). صحيح الترغيب (1931 و 2411). و(صحيح) صحيح الجامع (660).

## 10- كريمة الأصل:

لأن كريمة الأصل -النسب- تستحيي من فعل النقائص، إن لم يردعها دينها، فكيف الحال إذا اجتمعا. ولما في الزواج من كريمة الأصل من فوائد.

\* عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ، وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ». (صحيح) ابن ماجة (2044). (تخيروا لنطفكم): أي اطلبوا لها ما هو خير المناكح، وأزكاها وأبعدها من الخبث والفجور. (وأنكحوا الأكفاء): أي في الدين والخلق. (وأنكحوا إليهم): أي اخطبوا إليهم بناهم.

\* عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُجَيٍّْ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ كَلَامٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَلَا قُلْتُ: فَكَيْفَ تَكُونَانِ خَيْرًا مِنِّي وَرَوْجِي مُحَمَّدٌ، وَأَبِي هَارُونُ، وَعَمِّي

مُوسَى». وَكَانَ الَّذِي بَلَغَهَا أَنَّهُمْ قَالُوا نَحْنُ أَكْرَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا. وَقَالُوا نَحْنُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنَاتُ عَمِّهِ. (ضعيف) الترمذي (4266)

## دوافع الزواج من كريمة الأصل:

أ- نجابة الولد.

ب- من تزوج من غير كريمة الأصل كانت له سُبَّةٌ، ولولده عارا.

ج- يمنعها شريف نسبها مما يتنافى مع ذلك.

## 11- جميلة جمالا معتدلا، غير فاتن للزوجين:

وقد دعا الشرع إلى التعرف على جمال المرأة بالنظر إليها، لما في الجمال من تحصيل التحصن، وتقوية العفة:

\* عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ آخَرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا». وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «آخَرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا»: قَالَ: آخَرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا. (صحيح) الترمذي (1110) والنسائي (3248).

\* ودلّ على اعتبار الجمال شرعا مخاطبة الله لرسوله بما يدل على تقدير الحسن والجمال، قال تعالى: (لَا يَجِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا) (الأحزاب: 52).

## الترهيب من زواج المرأة لغير دينها:

وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ دِينِهَا. فَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ، وَالْبَزَّازُ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {لَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ الْحُسَيْنِ فَلَعَلَّهُ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا لِمَاهِنَ فَلَعَلَّهُ يُطْغِيَهُنَّ، وَأَنْكِحُوهُنَّ لِلدِّينِ، وَلَأَمَّةٌ سَوْدَاءُ خَرَفَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ}. [ضعيف جدا]. ابْنُ مَاجَةَ (1859)، وَالْبَيْهَقِيُّ 80/7، وفيه عندهما عبد الرحمن بن أنعم الإفريقي، ضعيف. وَالْبَزَّازُ 150/2 (1404) لكنه عنده عن عوف بن مالك الأشجعي، وفيه يزيد بن عياض: لين متروك. الضعيفة (1060). ولفظ ابن ماجة: {لَا تَزَوِّجُوا النِّسَاءَ الْحُسَيْنِ فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا تَزَوِّجُوهُنَّ لِأَمْوَهِنَ فَعَسَى أَمْوَهِنَ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوِّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلَأَمَّةٌ خَرَمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ}. [

## ثالثا: أسس (مقاييس) اختيار الزوج:

### أولاً: الصفات الوضعية:

كما اختلفت مقاييس الناس في اختيار المرأة، اختلفت كذلك في اختيار الرجل، فأهل الحرب يفضلون الشجاعة والبطولة في الرجل. والبعض يختار على أساس العصبية والأحساب، كالعرب. والبعض يختار الرجل الذي يبرهن على شدة حبه للفتاة، كأن يقف تحت نافذة غرفة الفتاة ساهرا في الليل البارد الموحش، علها أن تومض إليه بشيء يدل على رضاها به زوجا. ومن أهم الأسس الوضعية في اختيار الزوج ما يأتي:

### 1- المال:

ويختار البعض الرجل الموسر الغني لتنال المرأة في كنفه ما تهوى وتشتهي من متع الحياة، حيث كثر متطلباتها. وكذلك أولياء الأمور جريا وراء مصالحهم. والحياة السعيدة تريد شيئا وراء المال، وقد نبه الله إلى خطورة هذه النظرة المادية بقوله: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (النور: 32)، وعد الله من اختار الزوج الصالح بالغنى. وفي الحديث حثٌّ على إعانة الناكح الفقير

يريد العفاف:

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیہ وسلم: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ». (حسن الترمذي (1756) والنسائي (3231). وليس المقصود من ذلك التنفير من الغنى، فهو محبوب جبلي للإنسان.

ب- عن عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول: بعث إلي رسول الله صلی الله علیہ وسلم فقال: خذ عليك ثيابك وسلاحك ثم ائتني، فأتيته وهو يتوضأ، فصعد في النظر، ثم طأطأه. فقال: إني أريد أن أبعثك على جيش، فيسلمك الله ويغنمك، وارغب لك من المال رغبة صالحة. قال: قلت: يا رسول الله! ما أسلمت من أجل المال، ولكني أسلمت رغبة في الإسلام، وأن أكون مع رسول الله صلی الله علیہ وسلم. فقال: يا عمرو! نعم المال الصالح للمرء الصالح. (صحيح أحمد 4/197).

وهذا قد يؤدي إلى العديد من المخاطر:

### مخاطر اختيار الزوج لأجل المال:

أ- المال عرض زائل وظل حائل، خاصة إذا كثرت متطلبات الزوجة، وشحة المصادر، فتذوق الفتاة بعد مرارة الفقر كما ذقت حلاوة الغنى.

ب- ليس جميع الناس لديهم الغنى المتطلع إليه، فهم لا يكفون جيش المتطلعات إلى هذا الغنى، مما يزيد من طواير العوانس، اللواتي تزدهم بهن الطرقات والأسواق، وانجرون وراء الشهوة المحرمة، إن لم يتقين الله، ولم يمنعهن شرفهن من ذلك.

ج- سعادة المرأة ليست في المال وحده، فما موقف المرأة التي ترفل في أصناف النعيم، وزوجها لا يؤنسها في بيتها، وتندب حظها العاثر يقضي شهواته هنا وهناك.

د- المال الخالي عن التقوى والعمل الصالح مذموم، وقد يطغي الزوج بما لا تحمد عقباه.

## 2- الحسب والنسب:

يريد البعض في الزوج أن يكون ذا منصب عال رفيع، ونسب زاك، ومقام كبير؛ للفخر به وتحقيق مصالح مادية، وهذا أمر مفتخر به من القدم، فالبعض يتحدث به من باب التحدث بنعمة الله تعالى، والبعض يتحدث به من باب الكبر والفخر —غالبا، وفي هذا مخاطر عديدة.

\* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،



وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ». مسلم (7028)

### مخاطر اختيار الزوج لأجل الحسب والنسب:

\* الحسب لا يفيد إن كان الفرع فاسدا سيئا، فمن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه.

### **3- المدنية:**

يرغب البعض في اختار زوج مدنيا متحضرا متطورا اجتماعيا، يسهر ويلهو، ويجاري الفتاة وأهلها في تمدينهم..

### مخاطر اختيار الزوج لأجل المدنية (حضارة الغرب):

- 1- فقد الزوج الغيرة على عرضه..
- 2- عدم صون المرأة، ودفع الأذى عنها..
- 3- المتاجرة بالزوجة لتحقيق مآربه الخاصة..

ثانياً: المقياس الشرعي الإسلامي في الصفات التي يختار على أساسها الزوج:

هذه الصفات الوضعية في اختيار الزوج، فما الصفات التي يختار على أساسها الزوج؟

## 1 و2- ذا خلق ودين يخشى الله تعالى:

المراد بالدين هنا: العقيدة التي تبعث الرجل على الخوف من الله، فلا يفرط في واجباته العامة، ولا في واجباته نحو: زوجه.. أولاده، ويصون عرض زوجه ويحفظ شرفها، ورعاها بأمانة وإخلاص، ويخلص في كل ما يقوم به من أعمال؛ لأنها أعمال دينية مرجوة الثواب. ويعرف حقوقه وواجباته فينفذها كما يحببه الله ويرضا. فليس المراد بالدين مجرد أداء العبادات الظاهرة، بل السلوك الأخلاقي لتلك العبادات؛ كالأمانة والتواضع والبعد عن الفحشاء والمنكر.

والدين أساس طيب العيش، وتحصيل مقاصد الزواج، وتزول أمامه كل الأوصاف؛ لأنه وصف دائم يستمر أثره في الآخرة. فالدين أساس جماع صفات الرجل المقبول كزوج.

والخلق: مظهر من مظاهر الدين، ويقصد به دماثة الخلق  
والسماحة، ولطف العشرة، لينسيها غربتها، ويتعد عن مواطن  
إذلالها وإهانتها.

### من الأحاديث النبوية في فضل الدين:

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ  
مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فزَوْجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ  
وَفَسَادٌ عَرِيضٌ». (حسن الترمذي (1107).

ب- عَنْ أَبِي حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا  
جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي  
الْأَرْضِ وَفَسَادٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ كَانَ فِيهِ، قَالَ: «إِذَا  
جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. (حسن  
لغيره) الترمذي (1108) وابن ماجه (1967). (إذا أتاكم): أي خطب إليكم بنتكم.  
(من ترضون خلقه): لأن الخلق مدار حسن المعاش. (ودينه): لأن الدين مدار أداء  
الحقوق. (إلا تفعلوا الخ): أي إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه، وترغبوا في  
ذوي الحسب والمال تكن فتنة وفساد ؛ لأن الحسب والمال يجلبان إلى الفتنة والفساد  
عادة. وهذا خاص بالمسلم مرضي الدين، أما إذا كان هذا الخاطب غير مرضي في  
الدين، كاشتهاره بالفسق فهو ليس بكفٍ للفتنة، فليتنبه لذلك.

ج- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رضي الله عنه أَنَّ جُلَيْبِيًّا رضي الله عنه كَانَ امْرَأً مِنَ  
الْأَنْصَارِ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ وَيَتَحَدَّثُ إِلَيْهِنَّ، قَالَ أَبُو بَرْزَةَ:  
فَقُلْتُ لَا مَرَأِي: لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ جُلَيْبِيٌّ، قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ

النبي ﷺ إذا كان لأحدهم اسم لم يُزَوَّجها حتى يعلم الرسول فيها حاجة أم لا. فقال رسول الله ﷺ ذات يوم لرجل من الأنصار: «يا فلان زوّجني ابنتك» قال: نعم ونعمي عين، قال: «إني لست لنفسي أريدها» قال: فلمن؟ قال: «جُلَيْبِ» قال: يا رسول الله حتى أستمّر أمها، فأتاها، فقال: إن رسول الله ﷺ يخطب ابنتك، قالت: نعم ونعمي عين، قال: إنه ليست لنفسه يريدها، قالت: فلمن يريدها؟ قال: جُلَيْبِ، قالت: خلقي الجُلَيْبِ قالت: لا، لعمر الله، لا أزوّج جُلَيْبِياً، فلما قام أبوها ليأتي النبي ﷺ قالت الفتاة من خدرها لأمها: من خطبني إليكما؟ قالا: رسول الله ﷺ. قالت: أتردّون على رسول الله ﷺ أمره، اذفّعوني إلى رسول الله ﷺ، فإنه لن يضيّعني، فذهب أبوها إلى النبي ﷺ فقال: شأئك بها، فزوّجها جُلَيْبِياً. قال حماد: قال إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: هل تدري ما دعا لها به؟ قال: وما دعا لها به؟ قال: «اللهم صبّ الخير عليهما صباً، ولا تجعل عيشهما كدّاً» قال ثابت: فزوّجها إيّاه، فبينما رسول الله ﷺ في غزاة قال: «تفقدون من أحد؟» قالوا: لا. قال ﷺ: «لكنّي أفقد جُلَيْبِياً. فاطلبوه في القتلى» فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم، ثم قتلوه، فقال رسول الله ﷺ: «قتل سبعة. ثم قتلوه؟ هذا مني وأنا منه. هذا مني

وَأَنَا مِنْهُ». يَقُولُهَا سَبْعًا، فَوَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَاعِدَيْهِ. مَا لَهُ سَرِيرٌ إِلَّا سَاعِدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى وَضَعَهُ فِي قَبْرِهِ». قَالَ ثَابِتٌ: وَمَا كَانَ فِي الْأَنْصَارِ أَيْمٌ أَنْفَقَ مِنْهَا. (صحيح) ابن حبان 343/9 (4035). وآخره من الغزاة، عند مسلم (2447). حَلَقَى: أَي: أَصَابَهَا وَجَعٌ فِي حَلْقِهَا، وَهَذَا دُعَاءٌ يَجْرِي عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ، وَلَا يَقْصِدُونَ ظَاهِرَهُ.

د- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ رَجُلٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟» قَالُوا: رَأَيْكَ فِي هَذَا. نَقُولُ: هَذَا مِنْ أَشْرَفِ النَّاسِ. هَذَا حَرِيٌّ، إِنْ خَطَبَ، أَنْ يُخْطَبَ [يُنْكَحَ]. وَإِنْ شَفَعَ، أَنْ يُشَفَّعَ. وَإِنْ قَالَ، أَنْ يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ. فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ. وَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: نَقُولُ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا مِنْ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ. هَذَا حَرِيٌّ، إِنْ خَطَبَ، لَمْ يُنْكَحْ، وَإِنْ شَفَعَ، لَا يُشَفَّعَ. وَإِنْ قَالَ، لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا». البخاري (4971 و6300) وابن ماجه (4210) واللفظ له.

ويتفرع عن الخلق: خُلِقَ الْأَمَانَةُ: وهي التي أهلت نبي الله موسى عليه السلام لأن يقبله شيخ مدين زوجا لابنته، عندما ذكرته له، قال تعالى: (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) (الفصص:26). ويترب على ترك هذا الاختيار مخاطر.

## مخاطر اختيار الزوج على غير الدين:

- 1- للزوج الشاب فاقد الخلق مواقف عصبية وسقطات تفقد الزوجة الاحترام، وتبقى جروحها في النفس.
  - 2- عند ذهاب شباب الزوجة وجمالها.. يسأمها الزوج ويملها.. وقد يتركها.. أو يهجرها.. وينسى الفضل بينهما.. فلا خشية لله تمنعه.. ولا دين يردعه.. ولا خلق يردعه.
  - 3- ذرية هذا الرجل غالبا تخرج كمثلته.. ضعيفة الصلة بالله.. مستهترة.. فينتج مجتمع فاسد.
- فصاحب الدين إن أحبَّ زوجته أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها. كما قال الحسن البصري.

## **3- ذا جمال نسي، أي خال من العيوب المنفرة:**

بحيث تشعر المرأة بالسعادة معه، وتطمئن نفسها إليه، ولا تتطلع إلى غيره،

\* عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَفْتُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ. قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(حسن لغيره) ابن ماجه (2135) وأحمد 3/4 ونحوه دون البصق ابن حبان 10/ (4280).  
(دميما): الدمامة القصر والقبح . (لبصقت): أي تفلت من شدة كراهة وجهه.

#### 4- أن يكون كفؤا للفتاة في السن:

فلا تزوج من كبير قد فني، لما في ذلك من مخاطر. فتضيع نفسها وعمرها، وتهدم بيتها بطلاق، أو بفسق..

#### مخاطر اختيار الزوج المسن للشابة:

أ- عدم تحقيق المتعة المبتغاة من الزواج، مع مسن قد أفلت أيامه، فإن لم تكن ذات تقوى وكبت حاجتها، قادها ذلك إلى الفجور.. ولو مع أشد الناس قرابة من هذا الزوج..

ب- تمني الزوجة موته سريعا، وقد تكيد له، وتعمل على التخلص منه.. فتقحمه المخاطر، وتزين له الهالك.. وتستعدي عليه..

ج- قساوة العشرة معه، بفعل ما يكره، وترك ما يحب، وتتطاول عليه، لتتخلص منه..

د- محاولتها تعويض ما فاتها من متعة الزواج، بالكماليات، من: أثاث.. وحلي.. ولباس.. فتستنزف ماله.. وتستعد لاستقبال غيره من بعده، فهو كالزارع في غير أرضه، وكالباني في غير ملكه.

هـ- الزواج من الكبير المسن مضر بصحة المرأة الشابة، لبرود طبعه، وشدة حرارة شهوته.

## رابعاً: أهمية الكفاءة بين الزوجين، ودور الولي والزوجة في تحقيقها:

### أولاً: الكفاءة:

#### أ- تعريف الكفاءة:

الكفاءة لغة: المساواة.

واصطلاحاً: المساواة بين الزوجين في أمور خاصة يعتبر الإخلال بها مفسداً للحياة الزوجية. - كالدين - والقدرة المالية - والسن -.

#### ب- تقديرها:

والكفاءة شرط صحة للزواج، يبطل العقد بفقدانها، ما لم تحمل الزوجة. عند الشافعية وأبو حنيفة ورواية عن أحمد. وفي قول لأحمد: هي شرط لزوم.

#### ج- عناصرها:

اختلف العلماء في عناصر كفاءة المسلم للمسلمة، وأرى أن ينظر فيها إلى العرف.

### ثانياً: الولي:

الكفاءة فيها حق للولي، مع حق المرأة، كون الزواج ارتباط بين أسرتين، وتعير المرأة في الرجل غير الكفء، -ولا تشتت كفاءة المرأة لعدم تعيير الزوج بها، غالباً-. والمرأة بطبعها قد تمتلكها



العاطفة فلا تحسن الاختيار، وقد يقوم الرجل بخداعها، وهي لا تعرف مداخل الرجال..

**ثالثاً: مشورة المرأة ورضاه:**

لا بد من رضا المرأة في الزواج، لأنها هي التي ستحيي في ظل أسر الزوج.

وقد بحث الفقهاء هذه المسائل بتوسع، فتنظر في مظانها.

**خاتمة: طرق شاذة لاختيار الزوجين:**

\* من الطرق الشاذة في خطبة المرأة أن تخطب عن طريق التنجيم، (الأبراج)، والتنجيم مخالف للعقيدة الإسلامية، وما بُنيَ عليه فحكمه كذلك ...

أو عن طريق قراءة الكف.. أو الفتاحة بالفنجان.. وأشباه ذلك.



# القسم الثاني:

## الخطبة:

## أولاً: تعريف الخطبة:

الخطبة لغة: والخطبُ والمُخاطبةُ والتَّخاطُبُ: المُراجعةُ في الكلام. ومنهُ الخطبةُ والخطبةُ، لكن بالضمَّ يختصُّ بالموعة، وبالكسر يختصُّ بطلب المرأة. وأصلُ الخطبة الحالة التي عليها الإنسانُ إذا خطب، وهي مصدر خطب، ويُقال من الخطبة: خاطبَ وخطيبٌ، ومن الخطبة: خاطبٌ لا غير - اسم فاعل - . واسم المفعول منها: مخطوبة، وخطيبة. ومنه قولُ الله ﷻ:

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾<sup>(2)</sup>.<sup>(3)</sup>

(2) سورة البقرة، الآية: 235.

(3) معجم المقاييس في اللغة، ص: 322، والمصباح المنير، ص: 173، وبصائر

دوي التمييز، 2/550.

وخلاصة المعنى اللغوي أنها: طلب المرأة للزواج، ومنه أخذ المعنى الاصطلاحي.

الخطبة اصطلاحاً: هي طلب الرجل المرأة -من وليها- للزواج، أو طلب المرأة الرجل. أو: ما يجري من المراجعة والمحاولة للنكاح.<sup>(4)</sup>

## الخطبة..

### تعرف الزوجين:

يتلمس الفتى قبل الخطبة صفات تعجبه فيمن يريد الإقدام على خطبتها؛ ليطمئن إلى حسن اختياره، قبل البدء بالتفاهم على الخطبة.. ووسائل التعارف تختلف من أمة إلى أخرى.. وفي الخطبة تمنع الخلوة واللمس والنظر إلى ما حرم الله نظره، ويحل النظر إلى ما أباح الله النظر إليه، والكلام بالمعروف.

---

<sup>(4)</sup> المنتقى شرح الموطأ، 3/5.

## أولاً: في الأعراف غير الإسلامية:

فالقبائل البدوية غير المنضبطة بتشريعات والتي تنشد القوة والشجاعة كان فتيانها يردون الغُدرَ للتعرف على الفتيات.. والبعض عن طريق الحفلات الراقصة.. وبعض عن طريق تخضيب الحراب بدماء غيرهم.. أو تجريح جسد الخاطب للدلالة على قدرة تحمله..

ومن صورها حديثاً: التعرف عن طريق الاختلاط في الأسواق والحفلات.. وفي بعض الدول تطوف البنت بالزوج نتيجة الحرية المفرطة وعدم العناية بالعفة.. ودخل ديار المسلمين اليوم التعارف عن طريق الاختلاط في الجامعات وغيرها.. بحجة التمدن والحضارة، وفي هذا مخاطر جمة.

## أخطار هذه الطريقة في التعارف:

أ- مخالفة هذا التقليد للإسلام، وهو اتباع سنن من قبلنا. وفيها ارتكاب محرم، وهو نظر الأجانب -غير المحارم- إلى بعضهم.. ولمس.. وخلوة.. ولا يؤمن أثر هذه المصاحبة على الفتاة ولا على عرضها.

ب- تصنع كل طرف مع الآخر في المعاملة، فلا يظهر على حقيقته..

- ج- التكاليف المالية التي يحاول الرجل فيها التأثير على الفتاة..  
الشري.. الأديب.. الكريم.. فقد يستدين.. ويختلس..  
د- إذا فشلت الخطبة يلحق بالطرفين السمعة السيئة..

## ثانيا: في الإسلام:

نظر الإسلام إلى طريقة التعارف بين الزوجين نظرة واقعية معقولة، في اختيار أحسن ما يطلب، ضمن ضوابط تحفظ المصلحة وتدرأ المفسدة، تحفظ كرامة الإنسان، وتبعد عنه العواقب الوخيمة، ومن هذه الضوابط:

### 1- النظر إلى المخطوبة:

نهى الله كلا من الرجل والمرأة من النظر إلى الآخر لغير حاجة شرعية، وأباح لكل واحد من الخاطبين النظر إلى الآخر، عند إرادة الخطبة؛ للتعرف على الجمال.

أ- عن أبي حميد أو أبي حميدة رضي الله عنه قال: وَقَدْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا، إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ». (صحيح) أحمد 424/5.

ب- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ آخَرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا». (صحيح) الترمذي (1087)

والنسائي (3237) وابن ماجه (1865). قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ: وَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَرِ مِنْهَا مُحَرَّمًا. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «أُخْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا»: أُخْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا.

ج- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ. قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً، فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا». (حسن) أبو داود (2086) وأحمد 334/3 والحاكم 179/2 (2696).

د- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً. فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَحْلٍ لَهَا. فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ? فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا». (صحيح) ابن ماجه (1918) وأحمد 493/3 وفيه: عن سهل بن أبي حثمة قال: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ رضي الله عنه يَطَارِدُ امْرَأَةً بَبَصَرِهِ فَقُلْتُ تَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَنْتَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَابْنُ حَبَانَ 349/9 (4042) والحاكم 492/3 (5839). الْمَرْأَةُ هِيَ كَمَا فِي الصَّحِيحَةِ (98): (يَطَارِدُ بَشِينَةَ بِنْتَ الضَّحَّاكِ فَوْقَ إِجَارِهَا (أَيَ سَطْحَ بَدُونِ حَاجِزٍ) بَبَصَرِهِ طَرْدًا شَدِيدًا).



هـ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا». مسلم (3438).

و- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ أُمَّ سَلِيمٍ تَنْظُرُ إِلَى جَارِيَةٍ فَقَالَ: «شُمِّي عَوَارِضَهَا، وَأَنْظُرِي إِلَى عُرْفُوبِهَا». (قال الأرناؤوط: حديث حسن، وإسناده حسن. وقال الألباني: منكر) أحمد (13132) والحاكم 180/2 (2699) (الضعيفة: 1273)

## 2- معرفة الأحوال الاقتصادية لهما:

ويتم ذلك عن طريق سؤال الولي وبحته، وسؤال الرجل.. والوثائق الرسمية..

## 3- الصلاحية للإنجاب، والخلو من الأمراض المؤذية:

يتم ذلك عن طريق الفحوص الطبية.

## 4- الخلق والدين:


فمعرفتها ميسورة لسهولة اختلاط الولي بالزوج، ولتمكنه من السؤال.. وعلى الزوج أن يكون صادقا.. وبالنسبة للمرأة فالنسوة الفضليات بريده إلى المعرفة.. ومثال ذلك:

أ- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: مَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا. إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا». قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوَّلَ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ فَقُلْتُ إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ. فَقَالَ: «أَمَّا ابْنَتُهَا، فَندَعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَادْعُوا اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ». مسلم (2165). أرادت بحديثها هذا أن يعلم النبي ﷺ حقيقة أمرها ليكون على بينة منها، ولم تُردِّدْ رَدَّهُ.

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِئِ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، وَلِي عِيَالٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ [صَالِحُو نِسَاءٍ] قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ، وَلَمْ تَرَكَبِ مَرِيئِمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ». (صحيح) ابن حبان 165/14 (6268) واللفظ له، والمرفوع دون ذكر مريم أخرجه البخاري (3471 و 5138 و 5419 ومسلم 6618 - 6623). انظر مراحل تكوين 273/1 - 291.

## ثالثاً: إجراءات الخطبة:

**1- حل المخطوبة للخاطب.** من تجوز خطبتها.. ومن تحرم..  
ألا تكون متزوجة.. غير محرمة على التأييد أو التأييت.. أن لا تكون مخطوبة لغيره بشروط: (التصريح بإجابة الخاطب الأول، وعدم إذن الأول للثاني بالخطبة، وعدن تركه لها، وعلم الثاني بالخطبة الأولى، وأن تكون الأولى جائزة، وعدم إذنها لوليها تزويجها من شاء، فإن أذنت جاز تعدد الخطاب، واختلف في جواز خطبة المسلم الذمية على الذمي)..



**2- من يقوم بالخطبة:** لم يحدد الإسلام ذلك بشخص معين، ويعود للعرف. فقد يخطب الرجل وقد تخطب الفتاة وقد يوكل

أحدهما آخر.. كما وكل النبي النجاشي وعمرو بن أمية الضمري بخطبة أم حبيبة، وحاطب بن أبي بلتعة وأبا بكر وعمر بخطبة أم سلمة، وخطبة النبي زوجة جلييب.. .

**3- إشهار الخطبة وإعلانها: خُطبةُ النكاح.. الوليمة.. الضرب بالدف..**

#### رابعاً: آثار الخطبة:

أ- حل نظر كل واحد من الخاطبين للآخر؛ للتعرف.. وبعد الطلب.. وضمن الضوابط الشرعية؛ لأنهما أجنبيان..

ب- إذا أجيب الخاطب.. حرم على غيره خطبتها بالشروط المذكورة قبل قليل.

ج- الخطبة وعد غير ملزم بالزواج، فيجوز العدول عنها، وتكره لغير مبرر للأذى الذي يلحق بالطرف الآخر..

د- هدايا الخاطب وما قدمه على حساب المهر، إذا عُدلَ عن الخطبة، يرد المهر جميعه، والهدايا الباقية كالحلي تختلف فيها الفقهاء، فأجاز أبو حنيفة رد الباقي منها، وقال مالك: إن كان الرجوع من جهتها ردتها، ويرى الشافعي ردها مطلقاً بالذات للباقية وبالقائمة للمستهلكة. أما ما يؤكل ويستهلك كالطعام فلا يرد بدله ولا قيمته.

هـ- التعويض عن الضرر بسبب الفسخ: لم تتعرض لها كتب الفقه الإسلامي، وتكلم بها البعض حديثاً، وحكم البعض بالتعويض لما لحق من ضرر كترك وظيفة.. أو تكليف بتحضير جهاز.. أو ما شابه ذلك.

## المحبة بين المخطوبين:

من آيات الله جعل كلا من الزوجين يسكن إلى الآخر، وجعل بينهما مودة ورحمة، ومن فطرة الإنسان ميل الرجل إلى المرأة، والعكس صحيح. وشرع الإسلام لذلك منهاجاً قويمًا لتستمر الحياة الزوجية، وتسد المنافذ الأخرى.

وقد حثَّ النبي ﷺ على تزويج المتحابين:

\* عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ نَرَ (يُر) لِّلْمُتَحَابِّينِ مِثْلُ النِّكَاحِ». (صحيح ابن ماجة (1901).

\* عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَتُهُ لَهُ. فَقَالَ أَنَسُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ. فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِيَّ حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ ابْنَتُهُ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا. فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ. رَغِبْتُ فِي رَسُولِ اللَّهِ، فَعَرَضْتُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ. البخاري (4999 و5981) والنسائي (3252) وابن ماجة (2059) واللفظ له.

**ملاحظات:**

- أ- خاتم الخطوبة: عادة للتعبير عن الارتباط اخترعها الفراعنة كرمز أبدي للحياة والحب والسعادة، ثم تبعهم الإغريق. وقيل أصلها: ربط يدي الزوجين بقيد حديدي حين ينقلها من بيت أبيها إلى بيته. ثم انتشرت
- وقيل هي تقليد نصراني، مرتبط بعقيدة التثليث: مبتدأ بالإبهام ذاكرًا لعقيدة التثليث حتى يضعه مع قوله آمين في البُنْصُر.
- ب- لا ارتباط لخلع الخاتم هذا بطلاق أو غيره.
- ج- يحرم لبس خاتم الذهب للرجل إجماعاً..

## خامسا: من أحكام الخطبة:

[هذا الجزء من البحث، يعتبر قسما من رسالة ماجستير  
بعنوان: أحكام السكوت في مسائل الأحوال الشخصية:  
للباحث نفسه]

حكم خطبة المرأة إذا سككت عن جواب الخاطب الأول:  
للمخطوبة في جواب خاطبها حالتان:

الحالة الأولى: أن تركز إلى الخاطب:

اتفق الفقهاء من السلف والخلف على: أن الرجل -  
المسلم العدل- إذا خطب امرأة وركنت إليه، واتفق على صدق  
معلوم<sup>(5)</sup>، حرمت خطبتها من آخر، ما لم يأذن أو يترك، للعالم  
بالخطبة.<sup>(6)</sup>

---

<sup>(5)</sup> يرى ابن القاسم وابن نافع وابن وهب وابن عبدالحكم ومطرف وابن الماجشون  
من المالكية، أن التحريم لا يقف على تقدير الصداق، لصحة خطبة المفوضة،  
ولندرة السكوت عن تسميته. المنتقى، 5/5، والذخيرة، 11/4.

<sup>(6)</sup> سنن الترمذي، 432/3، والمنتقى شرح الموطأ، 4/5 - 5، والإقناع في مسائل  
الإجماع، 1149/3 - 1151 (2120)، والذخيرة، 11/4، والمهذب،  
164/4، وشرح صحيح مسلم، 197/9، وفتح الباري، 107/9، والمبدع،

واتفقوا على أنه إذا ترك الخطبة رغبة عنها، جازت الخطبة على خطبته، بنص الحديث.<sup>(7)</sup>

ويكون الترك بعدم المراجعة للمخطوبة خلال المدة التي تعارف عليها الناس، في تلك الناحية، حتى لا يلحق الضرر بالمخطوبة.

استدلوا لذلك بأدلة من السنة والمعقول:

أولاً: من السنة:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ)، وفي روايةٍ (حتى يَنْكِحَ أو يَتْرُكَ).<sup>(8)</sup>

---

14/7، وفتح الوهاب، 33/2، والبحر الرائق، 165/4، والشرح الصغير، 2/342، وتبيين المسالك "لتدريب السالك إلى أقرب المسالك، عبدالغزيز حمد آل مبارك الإحسائي (ت: 1360هـ)" شرح محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1988م، 37/3، والمجموع، مطرجي، 432/17، والفقهاء الإسلامي، 11/7.

<sup>(7)</sup> الموطأ، مع المنتقى، 4/5، والأم، 63/5، والمهذب، 164/4، والمنتقى، 5/5، وشرح صحيح مسلم، 198/9، والمجموع، مطرجي، 432/17.

<sup>(8)</sup> صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، 198/9، وسنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، 564/2 (2080) واللفظ له، وسنن الترمذي، كتاب النكاح،



2- عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: (نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب).<sup>(9)</sup>

3- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، ولا يبيع على بيع أخيه، إلا بإذنه).<sup>(10)</sup>

---

باب: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، 431/3 (1134)، وسنن النسائي، كتاب النكاح، باب: النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، 71/6 - 73، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه 600/2 (1867).

<sup>(9)</sup> صحيح البخاري، كتاب النكاح باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، 105/9 (5142)، و صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، 197/9 - 198، وسنن النسائي، كتاب النكاح، باب: خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له، 72/6 - 74.

<sup>(10)</sup> صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، 198/9، وسنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، 565/2 (2081) واللفظ له، وسنن النسائي، كتاب النكاح، باب: النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، 71/6، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه 600/2 (1868).

4- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يتتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر).<sup>(11)</sup> وفي لفظ: (لا يحل لامرئ مسلم يخطب على خطبة أخيه حتى يترك،...).<sup>(12)</sup>

### وجه الاستدلال:

نهى النبي ﷺ عن خطبة المخطوبة، وبصيغ مختلفة، كنفي حل الفعل من قبل المؤمن، والنهي يفيد التحريم، ولا صارف له، وعلق إباحة الخطبة بعد الأول على إذنه بالخطبة، أو تركه، فدل ذلك على حرمة الخطبة مطلقاً منذ الخطبة حتى يترك. لكن يحمل ذلك على الرأكة لحديث فاطمة بنت قيس وفيه: قالت: فلما حللت ذكرت له - أي نبي ﷺ -، أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: (أمّا أبو جهم فلا يصع عصاه عن عاتقه، وأمّا معاوية فصعلوك)<sup>(13)</sup> لا مال له. انكحي

---

(11) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، 199/9.

(12) المسند، أحمد، 147/4.

(13) الصُّعْلُوك: فسره النبي ﷺ بقوله: "لا مال له". وهو الفقير الذي لا مال له، ولا اعتماد. وتَصَعَّلَكَ الإبل: خرجت أوبارها وانجردت وطرحتها. الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري (ت: 538هـ)، تحقيق: علي محمد

أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ) فَكَرِهَتْهُ. ثُمَّ قَالَ: (انْكِحِي أُسَامَةَ) فَنَكَحَتْهُ، فَجَعَلَ  
اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطْتُ. (14)

فيكون الراوي سمع الخبر، ولم يسمع السبب، فروى ما سمع،  
أو شك في السبب فلم يروه، دل على ذلك استشارتها للنبي ﷺ،  
إذ يفهم أنهما خطباها بعد بعضهما، وأنها لم تأذن لأحدهما،  
فخطبها لأسامة، فدل على أن الخطبة في حال والنهي في حال  
آخر. (15)

---

البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة بيروت، ط: 2، 86/3، ولسان  
العرب، 455/10 - 465.

(14) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب: المطلقة البائنة لا نفقة لها، 94/10 -  
98، وسنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة، 712/2 - 714  
(2284)، وسنن الترمذي، كتاب النكاح، باب: لا يخطب الرجل على خطبة  
أخيه، 432/3 (1135)، وسنن النسائي، كتاب النكاح، باب: خطبة الرجل إذا  
ترك الخاطب أو أذن له، 74/6، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب: لا يخطب  
على خطبة أخيه 601/2 (1869).

(15) الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر،  
ص: 307 - 313.

## ثانيا: من المعقول:

وفي ذلك سد لباب الذريعة، قطعاً للتقاطع والخلاف، وحفظاً للألفة بين الناس.<sup>(16)</sup> فهذا الفعل مناقض لأخوة العقيدة، وممزق لها، فلا يفعله مؤمن خالص الإيمان.

## الحالة الثانية: أن لا تتركن إليه:

وأما إذا لم تتركن إليه، أو تأذن في نكاحه - أي سكتت -<sup>(17)</sup>، فتباح خطبتها بدليل حديث فاطمة بنت قيس وفيه:  
قالت: فلما حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ - أي نبي ﷺ -، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ. انكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهْتُهُ. ثُمَّ قَالَ: (انكِحِي أُسَامَةَ) فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطْتُ.<sup>(18)</sup>

## وجه الاستدلال:

---

<sup>(16)</sup> المجموع، مطرحي، 433/17.

<sup>(17)</sup> وذكر ابن نجيم: أن لغير الحنفية قولين في المسألة، بناء على مقتضى القول:

"لا ينسب لساكت قول". البحر الرائق، 4/165.

<sup>(18)</sup> صحيح مسلم، سبق تخريجه، ص: 162.

إن النبي ﷺ خطب فاطمة لأسامة، على خطبة معاوية وأبي جهم، فدل على جواز ذلك إن لم تركز إلى الخاطب الأول، أو تأذن فيه.<sup>(19)</sup>

### الخلاصة:

إن المخطوبة الراكنة، تحرم خطبتها، والتي ردت الخاطب أو تركها، لا تحرم خطبتها.

والساكنة أو المترددة عن الخاطب التقي الصالح، تباح خطبتها، لعدم ردّها له، أو موافقتها عليه. ويؤيد ذلك قاعدة: "لا ينسب لساكن قول".

### حكم عقد النكاح إذا خطب على خطبة أخيه:

بعد اتفاق الفقهاء على حرمة الخطبة على الخطبة بعد الإذن أو الركون، والعلم بالخطبة، وعصيان الخاطب الآخر، اختلفوا في صحة عقده عليها على ثلاثة أقوال:

### القول الأول: العقد صحيح ولا يفسخ:

ذهب جمهور الفقهاء إلى: أن العقد صحيح، ولا يفسخ، سواء دخل بها أو لم يدخل، مع حرمة فعله.<sup>(20)</sup>

---

<sup>(19)</sup> معالم السنن، 2/564.

واستدلوا لذلك:

1- إن المنهي عنه هو الخطبة، وليست شرطاً في صحة النكاح، فلا يفسخ النكاح لعدم صحتها. (21)

2- قالوا: إن النهي يقتضي التحريم، ولا ملازمة بين التحريم والبطالان. (22)

3- إن أحاديث النهي عن الخطبة، نسخها حديث فاطمة. (23)  
أجيب:

أ- بأن فاطمة جاءت مستشيرة، فأشار عليها النبي ﷺ بالأولى، ولم تكن هناك خطبة.

ب- نص الحديث على علة النهي، وهي: الأخوة، فلا تنسخ، كونها صفة لازمة، ومطلوبة. (24)

---

(20) الأم، 64/5، والمنتقى شرح الموطأ، 5/5، والذخيرة، 11/4، وشرح صحيح مسلم، 197/9، وفتح الباري، 107/9، وتبيين المسالك، 37/3، والمجموع، مطرعي، 434/17.

(21) الأم، 64/5، والمنتقى شرح الموطأ، 5/5، والذخيرة، 11/4، وفتح الباري، 107/9.

(22) فتح الباري، 106/9.

(23) فتح الباري، 106/9.

(24) فتح الباري، 107/9.

ج- ولو سلم، يقال: إن دعوى النسخ لا تثبت إلا بدليل صحيح صريح.

**القول الثاني: يفسخ العقد مطلقا:**

ذهب مالك في رواية، وهو ظاهر المذهب إلى: فسخ عقد النكاح، مطلقا.<sup>(25)</sup>  
استدلوا لذلك:

بنهي النبي ﷺ عن هذه الخطبة.

**وجه الاستدلال:**

إن النهي يقتضي فساد المنهي عنه،<sup>(26)</sup> أي النهي يفيد التحريم، والتحريم يقتضي البطلان.

**القول الثالث: يفسخ العقد قبل الدخول:**

قال ابن نافع من المالكية في أحد قوليهِ: يفسخ قبل الدخول، لا بعده، فقط.<sup>(27)</sup>

---

(25) المنتقى شرح الموطأ، 5/5، والذخيرة، 11/4، وشرح صحيح مسلم،

197/9، وفتح الباري، 107/9، والشرح الصغير، 343/2.

(26) المنتقى شرح الموطأ، 5/5.

قلت: على الخاطب على خطبة أخيه خطبة محرمة، وعقد عليها، أن يتوب إلى الله، ويتحلل الخاطب الأول.

ويرى ابن يونس من المالكية: عرضها على الخاطب الأول، فإن حلله مضى في نكاحه، وإلا فارقها، فإن لم ينكحها الأول استأنف عقده عليها<sup>(28)</sup>.

### القول الراجح:

أرى أن رأي الجمهور في هذه المسألة أصوب؛ لأن قبول المخطوبة للخاطب الآخر يتضمن ردها للأول، ولأن النهي واقع لحق غيره، لا للعقد، مع لحوق الإثم به لتعديده على حق غيره، وتسببه للخصومة.

### موقف قانون الأحوال الشخصية:

لم يتعرض القانون لهذه المسألة، فيكون عمله بالراجح من رأي الحنفية، وهو صحة العقد.

---

(27) شرح صحيح مسلم، 197/9، وفتح الباري، 107/9، الشرح الصغير،

343/2، وتبيين المسالك، 37/2.

(28) الذخيرة، 11/4 - 12.



ويؤيد ذلك: أنه لم يدخله في المادة: (33) التي ذكرت حالات العقد الباطل، ولا المادة: (34) التي ذكرت حالات العقد الفاسد. (29)

حكم خطبة من عرضت<sup>(30)</sup> بالإجابة، ولم تصرح:

وأما إذا عرضت المخطوبة بالقَبُول، ولم تصرح به، كقولها: لا رغبة عنك، فقد اختلف فيها على قولين:

القول الأول: لا تحرم الخطبة:

ذهب الحنفية<sup>(31)</sup> والمالكية<sup>(32)</sup> والشافعي في أصح قوليهِ  
— الجديد—<sup>(33)</sup>، أنها لا تحرم.

---

(29) القرارات القضائية، ص: 364.

(30) التعريض في الكلام: ما يُفهم به السامع مراده من غير تصريح. التعريفات،

ص: 45 (387). خلاف التصريح من القول. المصباح المنير. ص: 403.

(31) يرى الحنفية الكراهية لمن ركنت بقلبها للخاطب الأول، البحر الرائق،

165/4، وشرح صحيح مسلم، 197/9، وفتح الباري، 107/9.

مرتبة المكروه هند الحنفية: المكروه هند محمد: حرام، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف:

أقرب إلى الحرام. الاختيار، 189/3.

(32) شرح صحيح مسلم، 197/9، وفتح الباري، 107/9،

## دليل ذلك:

لأنه لم يصرح له بالإجابة، فهو كمن سُكِّت عنه، فجاز له أن يخطب. (34)

## القول الآخر: تحرم الخطبة:

وذهب الشافعي في قوله القديم: إلى حرمة الخطبة. (35)

## دليل ذلك:

- 1- ظاهر الأحاديث المانعة من الخطبة. (36)
- 2- ولأن سكوت البكر رضا بالخاطب. (37)
- 4 - ولما في ذلك من الإفساد بين الناس، وبث الضغينة، والحقد والكراهية. (38)

---

(33) المهذب، 164/4، وشرح صحيح مسلم، 197/9، وفتح الباري، 107/9، والمجموع، مطرجي، 434/17.

(34) المهذب، 164/4، والمجموع، مطرجي، 434 / 17، والأئكة الفاسدة، 616/2.

(35) الأم، 64/5، والمهذب، 164/4، وشرح صحيح مسلم، 197/9، وفتح الباري، 107/9، والمجموع، مطرجي، 434/17.

(36) الأم، 64/5.

(37) فتح الباري، 107/9.

وأما من لم تصرح ولم تعرض:

فتجوز خطبتها.

دليل ذلك: حديث فاطمة بنت قيس السابق.

ووجه الاستدلال به:

أن فاطمة أعلمت النبي ﷺ أن أبا جهم ومعاوية خطباها،  
ويترجح الترتيب في خطبتهما، فلم ينههما النبي ﷺ، ولا واحدا  
منهما، ولا يعلم أنها أذنت في أحدهما - تصرّحا أو تعريضا -،  
فخطبها على أسامة، ولم يكن النبي ﷺ ليفعل ما نهي عنه.<sup>(39)</sup>

---

<sup>(38)</sup> المهذب، 164/4، والمجموع، مطرجي، 434/17.

<sup>(39)</sup> الأم، 64/5، والمهذب، 164/4، والمجموع، مطرجي، 434/17.



## الفهرس

الإهداء:	4
المقدمة	5
في بيان مقاصد الزواج:	5
ولأهمية ذلك جاء هذا البحث،	6
وقد جاء في قسمين:	6
القسم الأول: الأسس الصحيحة لاختيار الزوج والزوجة.	6
القسم الأول:	7
الأسس الصحيحة لاختيار الزوج والزوجة.	7
أولاً: أهمية اختيار الزوج:	8
ثانياً: أسس (مقاييس) اختيار الزوجة:	13
أولاً: الصفات الوضعية:	13
والغالب في الصفات التي تخطب المرأة من أجلها وهي مقصد عام للرجال:	13
1- الجمال (شكل الزوج):	13
2- المال:	14
3- الحسب والنسب:	16
4- العلم:	20
5- المدنية:	21

- 6- الأجنيبيات: ..... 22
- ثانيا: المقياس الشرعي الإسلامي في الصفات التي تختار على أساسها الزوجة: .. 23
- 1- التقوى والدين: ..... 23
- 2- زواج الأبقار: ..... 32
- 3- زواج الودود الولود: ..... 34
- 4- العؤود: ..... 36
- 5- المرأة الكفاء: ..... 36
- 6- يسيرة المهر: ..... 36
- 7- أن تكون في سن صغيرة ومناسبة للزوج: ..... 37
- 8- حفظ السرّ وحفظ اللسان -غير ثرثرة-: ..... 39
- 9- معرفة حقوق الزوجية: ..... 42
- 10- كريمة الأصل: ..... 43
- 11- جميلة جمالا معتدلا، غير فاتن للزوجين: ..... 44
- الترهيب من زواج المرأة لغير دينها: ..... 45
- ثالثا: أسس (مقاييس) اختيار الزوج: ..... 46
- أولا: الصفات الوضعية: ..... 46
- 1- المال: ..... 46
- 2- الحسب والنسب: ..... 48

3- المدنية:	49
ثانيا: المقياس الشرعي الإسلامي في الصفات التي يختار على أساسها الزوج: ...	50
1 و 2- ذا خلق ودين يخشى الله تعالى:	50
3- ذا جمال نسبي، أي خال من العيوب المنفرة:	54
4- أن يكون كفؤا للفتاة في السن:	55
رابعا: أهمية الكفاءة بين الزوجين، ودور الولي والزوجة في تحقيقها: ..	56
خاتمة: طرق شاذة لاختيار الزوجين:	57
القسم الثاني:	59
الخطبة:	59
أولا: تعريف الخطبة:	60
الخطبة:	61
تعرف الزوجين:	61
أولا: في الأعراف غير الإسلامية:	62
ثانيا: في الإسلام:	63
1- النظر إلى المخطوبة:	63
2- معرفة الأحوال الاقتصادية لهما:	65
3- الصلاحية للإنجاب، والخلو من الأمراض المؤذية:	65
4- الخلق والدين:	65

67	ثالثا: إجراءات الخطبة:
68	رابعا: آثار الخطبة:
69	المحبة بين المخطوبين:
71	خامسا: من أحكام الخطبة:
71	حكم خطبة المرأة إذا سكنت عن جواب الخاطب الأول:
71	الحالة الأولى: أن تركز إلى الخاطب:
76	الحالة الثانية: أن لا تركز إليه:
77	حكم عقد النكاح إذا خطب على خطبة أخيه:
77	القول الأول: العقد صحيح ولا يفسخ:
79	القول الثاني: يفسخ العقد مطلقا:
79	القول الثالث: يفسخ العقد قبل الدخول:
80	القول الرابع: القول الراجح:
81	حكم خطبة من عرضت بالإجابة، ولم تصرح:
81	القول الأول: لا تحرم الخطبة:
82	القول الآخر: تحرم الخطبة:
83	وأما من لم تصرح ولم تعرض:
85	الفهرس